طلق امرأته واحدة او اثنتين فله مراجعتها ما لم
تنقض عدتها فان انقضت عدتها كان له نكاحها بعقد
جديد وتكون معه على ما بقي من الطلاق فان طلقها
ثلاثا لم تحل له الا بعد وجود خمسة اشياء انقضاء عدتها
منه وتزويجها بغيره ودخوله بها واصابتها وبينونتها
منه وانقضاء عدتها عنه فصل واذا حلف ان لا يطأ
زوجته مطلقا او مدة تزيد على اربعة اشهر
فهو مولٍ ويؤجل لها ان سألت ذلك اربعة اشهر
ثم يخير بين التكفير والطلاق فان امتنع طلق
عليه الحاكم فصل والظهار ان يقول الرجل
لزوجته انت علي كظهر امي فاذا قال ذلك ولم
يتبعه بالطلاق صار عائدا ولزمته الكفارة وا
لكفارة عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب
فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم
يستطع فاطعام ستين مسكينا كل مسكين مدا ولا يجل

له وطيها حتى يكفر فصل واذا رمى الرجل
زوجته بالزنا فعليه حد القذف الا ان يقيم البينة
او يلتعن فيقول عند الحاكم في الجامع على المنبر
في جماعة من الناس اشهد بالله اني لمن الصادقين
فيما رميت به زوجتي فلانة من الزنا وان هذا الولد
من الزنا وليس مني اربع مرات ويقول في الخامسة بعد
ان يعظه الحاكم وعلي لعنة الله ان كنت من الكاذبين
ويتعلق باعقابه خمسة احكام سقوط الحد عنه ووجوب
الحد عليها وزوال الفراش ونفي الولد والتحريم على
الابد ويسقط الحد عنها بان تلتعن فتقول اشهد بالله
ان فلانا هذا لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا اربع
مرات وتقول في الخامسة بعد ان يعظها الحاكم وعلي
غضب الله ان كان من الصادقين فصل والمعتدة
على ضربين متوفى عنها وغير متوفى عنها فالمتوفى
عنها ان كانت حاملا فعدتها وضع الحمل وان

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)